فاطلع ونبهت من زيادتي على ان التمني قد يتضمن معنى الخبر
قال في الكشاف في قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار
فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بجوز ان يكون ولا نكذب
معطوفا على نرد او حالا لا قال ولا بد فيه قوله تعالى وانهم
لكاذبون لانه تمن قد تضمن معنى العدة فنلق به التكذيب

ص

ومنها الاستفهام بالهمز وهل ما من واي وكم وكيف ابن دل
اني متى ايان فالهمز اذكر لطلب التصديق والتصور
نحو ازيد قائم ام ذاك خل ام عمل قلت وذو التصديق يقبل
تاليه ام منقطعا والشافي متصلا ولم يقبح باني
نحو ازيد قام الجهو لا عرفت ثم اولها المؤلا
بها كفاعل ومفعول بما مضى وفعل فاضف المنتهى
قلت وذا الحكم لغيرها استقر كذاك في العروض والطيبي ذكر

ش من انواع الانشاء الاستفهام وهو طلب الفهم وله الفاظ
وهي الهمزة وهل وما ومن واي وكم وكيف واين واني ومتى
وايان بفتح الهمزة في الافصح والاستفهام قد يكون لطلب
التصور فقط وقد يكون لطلب التصديق فقط وقد يكون
لطلب ايهما كان وبهذا الحكم يختص بالهمزة لكونها الاصل
وباقي الادوات نائب عنها كما صرح به ابن مالك في المصباح
وضابط الاستفهام عن التصور والتصديق كما صرح به في
المصباح ايضا واقتصرت عليه في النظم من زيادتي ان الاول
يصلح ان تاتي بعده بام المتصلة دون المنقطعة والثاني
عكسه وان الاول يكون عند التردد في معنى احد شيئين احاط

العلم

٤٥

العلم باحدهما لا بعينه والثاني يكون عن نسبة يتردد الذهن
بين ثبوتها ونفيها ذكره الشيخ بهاء الدين مثال التصور في
المسند اليه اهذا زيد ام عمرو واضل في الاثناء ام عسل وفي المسند
اني الخابية دبس ام عسل وفي متعلقه ازيدا ام عمرا ضربت ومثال
التصديق ازيد قائم حيث كان التقدير ام لم يقم فان كان المراد ام
عمرو او ام قعد فليس له نبه عليه الشيخ بهاء الدين وقولي وما يقبح
الخ اشرت به الى انه لا يقبح ان يقال ازيد قام ازيدا ضربت المجهول
عرفت وان قبح ذلك في هل لان تلك للتصديق والهمزة تكون
للتصور ايضا وبهذه الابنية انما يقبح على التصديق لان
التقدير يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل فيكون هل
لطلب حصول الحاصل وقولي ثم اولها المؤلا بها الخ اي المؤول
عنه بالهمزة هو ما يليها كالفاعل في انت ضربت والمفعول
في ازيدا ضربت والفعل في اضربت زيدا اخلت زيدا قائما
والمسند في اقائم ام قاعد زيد والمسند اليه في ازيد ام عمرو قائم
قال الشيخ بهاء الدين وذكر صاحب التلخيص لهذه المسئلة في هذا
المحل وقطعه النظر عن النظير دون ذكره لذلك في اول الكلام
او اخره يقتضي ان غيره من ادوات الاستفهام لا يطلب بها ما
يليها وليس كذلك بل غيرها يشاركها في ذلك وقد ذكره
الطيبي في التبيان ونبهت على ذلك من زيادتي ص

وهل لتصديق فقط كهل اتى زيد وهل عمرو ابو هذا الفتى
من ثم لا يعطف بعدها بام ونحو هل زيدا ضربت القبح ام
اذ افهم التقديم تصديقا حصل بالفعل نقيض ما استقل
وقال في المفتاح هل عبد عرف قبح له ولازم عما وصف

صوابه ٧
ام في الزق مع

Copyright@King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)